

Distr.: Limited  
16 April 2021  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والستون

فيينا، 12-16 نيسان/أبريل 2021

البند 6 من جدول الأعمال

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري

الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي

والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

ومواجهتها

أستراليا وأبانيا وأنغولا والبرازيل والبرتغال\* وتايلند والنرويج: مشروع قرار منقح

تعزيز الخدمات الجيدة والميسورة التكلفة والشاملة المستندة إلى الأدلة العلمية في مجال  
الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم

إن لجنة المخدرات،

إن تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة  
ببروتوكول سنة 1972،<sup>(1)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971،<sup>(2)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار  
غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988،<sup>(3)</sup> التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن  
صحة البشرية ورفاهها،

وإن تعيد أيضاً تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(4)</sup> الذي تنص المادة 25 منه على أن لكل  
شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له، بما في ذلك العناية الطبية والخدمات  
الاجتماعية الضرورية،

\* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(2) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(3) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

(4) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).



وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>(5)</sup> لا سيما المادة 12 منه، التي تقر فيها الدول الأطراف في العهد الدولي بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الوزاري المعنون تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،<sup>(6)</sup> الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين في عام 2019، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء بحماية مستقبلنا وضمان عدم تخلف أي من المتضررين من مشكلة المخدرات العالمية عن الركب من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى سد الثغرات في التصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة، وذلك بتنفيذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات ومستندة إلى الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع جعل سلامة وصحة ورفاه جميع أفراد المجتمع، ولا سيما الشباب والأطفال، محورا لجهودها،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(7)</sup> التي عاودت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من أضرار على الصحة العامة ومن عواقب اجتماعية إلى أدنى حد،

وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(8)</sup> الذي أكدت فيه الدول من جديد الحاجة إلى تعزيز نظم الصحة العامة، لا سيما في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل في إطار نهج شامل ومتوازن لخفض الطلب يستند إلى الأدلة العلمية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009،<sup>(9)</sup> الذي أهاب فيه بالدول الأعضاء أن تكفل توافر إمكانية الحصول على خدمات للعلاج من تعاطي المخدرات تكون ميسورة التكلفة ومناسبة ثقافيا وتستند إلى أدلة علمية، وإدراج خدمات لرعاية المرتهنين للمخدرات في نظم الرعاية الصحية، سواء أكانت خصوصية أم عمومية، مع إشراك خدمات الرعاية الصحية الأولية، وكذلك خدمات الرعاية الصحية المتخصصة، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية،

(5) مرفق قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21).

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(7) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(8) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(9) انظر الوثيقة (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

وإذ تشير كذلك إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>(10)</sup> لا سيما الالتزام بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وإذ تلاحظ أن الجهود الرامية إلى تعزيز الوقاية والعلاج والتعافي من تعاطي المخدرات تتناول هذا الهدف وتمثل خطوة باتجاه تحقيقه،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، الذي عقد في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، والمعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"<sup>(11)</sup> الذي سلمت فيه الدول الأعضاء بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للناس كافة إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنياً من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والمطفة، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة الجيدة النوعية بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ تشيد بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية الذي أسفر، ضمن جملة أمور، عن نشر المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات والمعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، التي تجمع توصيات تستند إلى الأدلة العلمية تجسد الممارسات الفضلى للوقاية والعلاج التي يمكن للدول الأعضاء أن تستخدمها، وكذلك ما تحقق من تحسين في الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في مختلف أرجاء العالم،

وإذ تشير إلى التوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" بدعوة السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وفي إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تعاطي المخدرات من أضرار على الصحة العامة ومن عواقب اجتماعية، وتشمل، حسب الاقتضاء برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات القهقرية وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالثهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدرات، والنظر في كفاءة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترجيع في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)،

وإذ تقر بأن الارتهان للمخدرات اضطراب صحي معقد ومتعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها توفير الخدمات الجيدة والفعالة والشاملة المستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم وبرنامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج والمبادرات المنفذة في إطار المجتمعات المحلية للتصدي للعواقب السلبية لتعاطي المخدرات وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المصابين

(10) قرار الجمعية العامة 1/70.

(11) قرار الجمعية العامة 2/74.

باضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وأولئك الخاضعين لبرامج تعاف طويلة الأجل، بمن فيهم المشردون الذين يتعاطون المخدرات، وذلك بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعليا في سوق العمل وتوفير خدمات دعم أخرى،

*وإذ* ترحب بالطبعة المنقحة من المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات، التي تؤكد، في جملة أمور، ضرورة أن تكون أن خدمات العلاج المستندة إلى الأدلة العلمية متاحة للأشخاص من سائر المستويات الاجتماعية والاقتصادية ومستويات الدخل للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرض من يحتاجون إلى تلك الخدمات لضائقة مالية،

*وإذ* تسلّم بأن التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها يظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي النهوض بها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومتزايد، ويتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية، يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المتعلقة بالسن ونوع الجنس وسائر احتياجات للأفراد،

*وإذ* تشدد على أهمية التوسع في توفير خدمات للوقاية والعلاج مستندة إلى الأدلة العلمية، بما في ذلك من أجل الحالات المرضية المصاحبة والتعافي المستدام وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، تستهدف الفئات العمرية والجنسانية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر، مثل النساء، وأفراد المجتمع الضعفاء، ومنهم الأطفال والمراهقون والشباب والمسنون، في بيئات متعددة، مثل المدارس والأسر والمجتمعات المحلية وأماكن العمل ومرافق العلاج من المخدرات وإعادة تأهيل المتهنئين لها والخدمات الاجتماعية ونظم العدالة الجنائية، وتوسيع نطاق تلك الخدمات وتحسين نوعيتها وضمان ميسورية تكلفتها،

*واقترعا* منها بأن نهج الوقاية القائم على الأدلة العلمية وعلى الالتزام الصارم بالتزام مع الظروف الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المحلية هو نهج فعال من حيث التكلفة لحماية الناس، وخصوصا الأطفال والشباب، من البدء في تناول المخدرات وسائر أنماط السلوك المحفوفة بالمخاطر، ومن ثم فهو استثمار في صحة ورفاه الأفراد، وبخاصة المشردين وسائر أفراد المجتمع الضعفاء، وكذلك الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل،

*وإذ* تضع في الاعتبار أهمية تشجيع الأفراد المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات على الانخراط والمشاركة الطوعية، بموافقة مستنيرة، في برامج العلاج، حيثما كان هذا يتوافق مع التشريعات الوطنية، ووضع وتنفيذ برامج وحملات للتواصل والتوعية، تشمل السكان المتضررين، ومنهم الخاضعون لبرامج تعاف طويلة الأجل، ابتغاء منع التهميش الاجتماعي وتشجيع المواقف المناهضة للوصم، وكذلك تنفيذ برامج تواصل فعالة لمشاركة الناس في خدمات العلاج والرعاية والتعافي المستدام وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، والحفاظ على هذه المشاركة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الحصول على هذه الخدمات، بما في ذلك علاج الحالات المرضية المصاحبة وزيادة الطاقة العلاجية،

*وإذ* تعيد تأكيد أهمية تعزيز الآليات المناسبة لضمان امتثال خدمات العلاج من المخدرات للمعايير المحددة أو ضمان جودتها أو اعتمادها، مثل الإشراف الفعال على مرافق العلاج من تعاطي المخدرات وإعادة التأهيل من جانب السلطات المحلية المختصة والإشراف من جانب مهنيين مدربين تدريباً مناسباً ومؤهلين من أجل ضمان توفير خدمات من نوعية مناسبة للعلاج والتعافي المستمر من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم وإعادة التأهيل، وتشجيع التحسين المستمر، ودرء أي ضرب محتمل من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقا للتشريعات المحلية والقانون الدولي الساري،

*وإذ* تدرك الحاجة إلى اعتماد نهج متكامل في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم خدمات الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم بمختلف السبل، بما يشمل تدعيم أوجه الشراكة والتعاون بين السلطات الوطنية، لا سيما في قطاعات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية

والعدالة وإنفاذ القانون، وفيما بين الأجهزة الحكومية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، بسبل منها إشراك الدوائر الأكاديمية والمجتمع العلمي والقطاع الخاص والمجتمع المدني والسكان المتضررين والمنظمات الإقليمية والدولية وغير الحكومية ذات الصلة، مع مراعاة ما يتلاءم مع الظروف الخاصة بكل بلد،

وإن تؤكد على أهمية ضمان إمكانية الوصول، دون تمييز، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في مجال الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالات المرضية المصاحبة والتعافي المستدام وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، بما فيها الخدمات التي تُوفَّر للأشخاص الذين هم في السجن أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة لفئات منها النساء والشباب وأفراد المجتمع الضعفاء من نزلاء السجن، مع الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على المرافق التقليدية المعنية برفض الطلب، ولا سيما من حيث توفير تدابير الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وكذلك التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تعاطي المخدرات من أضرار على الصحة العامة ومن عواقب اجتماعية، على أقل تقدير بنفس المستوى الذي كانت عليه قبل جائحة كوفيد-19،

1- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة استحداث وتنفيذ خدمات جيدة وميسورة التكلفة ومستندة إلى الأدلة العلمية وشاملة في مجال الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالات المرضية المصاحبة والرعاية والتعافي المستدام وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، مع النظر في اتخاذ تدابير تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تعاطي المخدرات من أضرار على الصحة العامة ومن عواقب اجتماعية، بما يتسق مع الطبعين المنقحين للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات وللمعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، ومواصلة رصد وتقييم هذه السياسات والخدمات، وفقاً للتشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، من أجل حماية صحة وسلامة ورفاه ورفاهية الأفراد والأسر وأفراد المجتمع الضعفاء، بهدف منع التهميش الاجتماعي، وكذلك المجتمعات المحلية والمجتمع ككل، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والشباب، ومراعاة الاحتياجات العمرية والجنسانية المحددة ومع الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة لجميع الأفراد؛

2- تدعو الدول الأعضاء إلى إقامة وتوطيد علاقات للتعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية، لا سيما في قطاعات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية والعدالة وإنفاذ القانون، والتنسيق مع الدوائر الأكاديمية والمجتمع العلمي والقطاع الخاص والمجتمع المدني والفئات المتضررة والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية المعنية وأخذ مدخلاتها في الاعتبار، حسب الاقتضاء، بهدف استحداث وتقديم خدمات جيدة وميسورة التكلفة ومستندة إلى الأدلة العلمية وشاملة في مجال الوقاية والعلاج والرعاية والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم؛

3- تشجع الدول الأعضاء على استحداث آليات لضمان جودة خدمات الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالات المرضية المصاحبة والتعافي المستدام وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، بغية ضمان تحسينها بصورة مستمرة، على أن يشمل ذلك، ضمن جملة أمور، الإشراف الفعال على مرافق العلاج وإعادة التأهيل من جانب السلطات المحلية المختصة لتحقيق عدة أهداف، منها درء أي ضرب محتمل من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق؛

4- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز وتنفيذ التدابير الفعالة التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية من أجل التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات ومقاضاة مرتكبيها، والتي تكفل الضمانات القانونية وضمانات اتباع الأصول المرعية فيما يتعلق بإجراءات العدالة الجنائية، وتشمل تدابير عملية للامتثال لحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللقضاء على الإفلات من العقاب، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمان تيسر الحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية والتمتع بالحقوق في محاكمة منصفة؛

5- تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية الحصول، وفقاً للتشريعات المحلية والقانون الدولي المنطبق، على خدمات جيدة وشاملة وميسورة التكلفة ومستتدة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالات المرضية المصاحبة والرعاية والتعافي المستدام وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، على أساس طوعي، وتحسين تلك الخدمات وتيسير الحصول عليها، والتشجيع على مناهضة الوصم، بغية الحد من أي احتمال للتعرض للتمييز أو الاستبعاد أو التحيز؛

6- تحث الدول الأعضاء على ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها؛

7- تشجع الدول الأعضاء على توفير ضروب وافية وشاملة ومستمرة ومستتدة إلى الأدلة من أنشطة التدريب، وتعزيز المعارف والمهارات المهنية، وتوفير بناء القدرات للمهنيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المتخصصين المعنيين العاملين في مجال الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالات المرضية المصاحبة والتعافي المستمر وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، على مختلف المستويات التعليمية، عن طريق قنوات من بينها المناهج الجامعية وبرامج التعليم المستمر، من أجل ضمان جودة وفعالية خدمات الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات والتشجيع على مناهضة الوصم من أجل ضمان توافر خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم، وضمان استمرار هؤلاء الأخصائيين في النهوض بمهامهم في إطار من الالتزام بالمبادئ الأخلاقية يقوم على الاحترام والترفع عن انتقاد الغير؛

8- تنوه بدور موظفي إنفاذ القوانين في دعم خدمات الوقاية من تعاطي المخدرات، بما يتوافق مع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، التي اشترك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد هؤلاء الموظفين بالتدريب الملائم المستند إلى الأدلة، وتعزيز المعارف والمهارات المهنية، وتوفير بناء القدرات في هذا الصدد؛

9- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنتظر، وفقاً للتشريعات الوطنية، في إشراك موظفي إنفاذ القوانين في تشجيع متعاطي المخدرات على التماس العلاج والرعاية وإعادة التأهيل والتعافي المستدام وما يتصل بذلك من خدمات الدعم على أساس طوعي، وذلك بتزويدهم بالعون والمساعدة المناسبين، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد هؤلاء الموظفين بالتدريب الملائم المستند إلى الأدلة، وتعزيز معارفهم ومهاراتهم المهنية، وتوفير بناء القدرات في هذا الصدد؛

10- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى القيام، من خلال اللجنة وغيرها من المنابر، بتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات في مجالات تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم خدمات الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد ومواصلة التقدم في استحداث خدمات جيدة وشاملة وميسورة التكلفة ومستتدة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، وتهيب

بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يبسر هذه التبادلات، وأن يواصل عمله التعاوني ويعززه، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، في إطار ولايات كل منها، بسبل من بينها إقامة البرامج المشتركة والشراكات؛

11- تشجع الدول الأعضاء على تعميم مراعاة منظور عمري وجنساني في جميع مراحل عمليات التطوير والتنفيذ والرصد والتقييم المتعلقة بخدمات الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، ضماناً لجودة تلك الخدمات وسلامتها وفعاليتها وشمولها للجميع وحرصاً على تصميمها على نحو يلبي مختلف الاحتياجات والظروف لكافة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذه الخدمات والتدابير، وخصوصاً النساء والفتيات؛

12- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية، دون تمييز، في مجال الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالات المرضية المصاحبة والتعافي المستدام وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، وتحسين تلك الخدمات وتيسير الحصول عليها، في إطار نظمها الأساسية للرعاية الصحية، بما فيها الخدمات التي تُوفّر للأشخاص الذين هم في السجن أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والشباب وأفراد المجتمع الضعفاء، ضمن فئات أخرى، والنظر في إخضاع مرتكب الجريمة، في الحالات المناسبة القليلة الخطورة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، كبداية للإدانة أو العقاب أو إضافة لهما، وفقاً للاتفاقيات الثلاث بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية؛

13- تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز توافر الخدمات الجيدة الميسورة التكلفة المستندة إلى الأدلة العلمية الشاملة في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم وتحسينها وتيسير الحصول عليها، والمبادرات الرامية إلى التصدي لما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب ضارة، وفقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك خلال أثناء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على أقل تقدير بنفس المستوى التي كانت عليه قبل جائحة كوفيد-19، وتعزيز قدرات خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لديها في مجال الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالات المرضية المصاحبة والتعافي المستدام وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، في إطار نظمها الأساسية للرعاية الصحية، على أن يشمل العمل في هذا الشأن النظر في بناء شراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة وتعزيز تلك الشراكات؛

14- ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز إمكانية الوصول إلى خدمات جيدة وشاملة وميسورة التكلفة ومستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، إبان جائحة كوفيد-19، من خلال الأخذ بنهج مبتكرة، من قبيل منابر وإجراءات الرعاية الصحية الإلكترونية، للوقاية من تعاطي المخدرات، وتوفير الأدوية والمشورة والاستشارات، بما في ذلك التطبيب عن بعد، وتشجع الدول الأعضاء على جمع المعلومات وتبادلها عن فعالية هذه التدخلات وأفضل الممارسات لتنفيذها؛

15- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، في إطار ولاية كل منها، والمجتمع المدني والفئات المتضررة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ورهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقريراً شاملاً عن نوعية خدمات الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من

خدمات الدعم، فضلاً عن التدابير الصحية الأخرى، بما يتسق مع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات والمعايير الخاصة بعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، سعياً لضمان استمرار تحسين تلك الخدمات، وبهدف فهم الصلات المحتملة بين تعاطي المخدرات والجريمة، والعوامل الصحية والاجتماعية والاقتصادية؛

16- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهناً بتوافر موارد خارج الميزانية، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، في إطار ولاية كل منها، وبالتعاون مع المجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على وضع وتنفيذ حملات إعلامية علمية مستندة إلى الأدلة بشأن ما يُقدم من خدمات مستندة إلى الأدلة في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، بما يتسق مع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات والمعايير الدولية الخاصة بعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، سعياً لضمان الاعتراف بهذه الخدمات وتيسر وصول السكان إليها؛

17- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، بناءً على طلبها، من أجل استحداث خدمات جيدة وشاملة وميسورة التكلفة ومستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، وتوفير تلك الخدمات ورصدها وتقييمها؛

18- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة وتعزيز تعاونه، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، والكيانات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بسبل من بينها إقامة البرامج المشتركة والشراكات، في إطار ولاية كل منها؛

19- تشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم المساعدة التقنية لهذه الأغراض، عند الطلب، عبر القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

20- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

21- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.